محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الحـوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطـوش، حسـين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسـان

المميـز:- إبراهيـم موسى نعمان العمري/ وكيله المحامـي عامـر القضـاة.

المميـز ضده:- سعد محمد الحاج موسى الجندي/ وكيله المحامي نعمان أبو شنب.

بتاريـخ ٢٠١٦/٨/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٢٨٨٠) بتـاريخ ٢٠١٢/١/٥ القاضـي بإسقاط الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شـرق عمـان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٠٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ لعدم دفع فرق الرسم.

وللأسـباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفـي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـخ ٢٠١٦/٨/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمـييز .

القـــرار

بعـد التدقـيق والمـداولـة نجـد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي سعد الجندي/ وكيله المحامي نعمان أبو شنب الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٠) لـدى محكمـة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

lawpedia.jo

١- شركة إبراهيم العمري وشريكه .

٢- إبراهيم موسى نعمان العمري.

٣- عبير ســـــامي حســـن.

٤- رائد فوزي محمـــد .

للأســـــباب الواردة بلائحتهـــا .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به البالغ (٢١٩٩٧٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ تقديم الشيكات للوفاء .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليه إبراهيم فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١١/٢٢٨٨٠) تاريخ ٢٠١٢/١/٥ بإسقاط الاستئناف لعدم دفع فرق الرسم عملاً بالمادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لـــــم يرتضِ المستأنف القرار الاستئنافـــي فاستدعى تمـــــييزه .

وفي ذلك نجد إن المميز كان قد تبلغ القـــرار الاســـتئنافي بوســـاطة وكيلـــه فـــي ٢٠١٢/١/٢٩ وتقدم بلائحة التمييز في ٢٠١٦/٨/١ فيكون التمييز مقـــدماً خـــارج المـــدة القانونية.

لذا وتأســـــيساً على ما تقدم نقرر رد التمـــــييز شكلاً .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٩ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق أ . ك

lawpedia.jo